وانما يمنع بالمنع من التصرف وقال ع اقبضوا على ايدي سفهائكم انتهى **قال**
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان موجب الحجر في السفيه القاء المال
في الضياعات واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات وبذل المال في المحرمات
فاذا بلغ رشيدا بمعنى انه صاحب صلاح الدين والدنيا انفك عنه الحجر ويدفع
اليه امواله فاذا ظهر بعد انفكاك الحجر عنه شيء من الاول والثاني فيعاد عليه
الحجر وان ظهر الامر الثالث وهو الفسق لا يعاد عليه الحجر لعدم الجزم بالسفه لان
الباعث على صرف المال في المحرمات قد يكون داعية الشهوة واللذة لا السفه
فلا يعاد عليه الحجر ومذهب ابي حنيفة انه لا حجر على افعال الخوارج في السفه
بل الحجر عنده على معنى ماجن وطبيب جاهل ومكاري مفلس والنصوص لا تدل
على وجوب الحجر والمنع من التصريف بل يدل على وجوب المنع عند التبذير
انتهى **اقول** اذا اعترف الناصب بدلالة النصوص على وجوب المنع
من التبذير تم كلام المص على ابي حنيفة لان المنع عن التبذير انما يوثر بالمنع من
التصرف كما ذكره المص سابقا فيلزم دلالة النصوص على وجوب منعه من
التصرف واما الحديث فهو نص صريح في ذلك كما لا يخفى ففيما ذكره الناصب
اغماض عن مقدمات المص واعادة لاصل فتوى ابي حنيفة بلا طائل هذا وقد
استدل المص في التذكرة على ما اختاره باجماع الصحابة وقد وافق الشافعي
في نقل هذا الاجماع ايضا وبان التبذير لو قارن البلوغ منع من دفع المال
فاذا حدث اوجب انتزاع المال كالجنون وبان المقتضي للحجر عليه اولا
حفظ المال لان الصبي وان لم يتلف المال فانه غير مامون عليه لامكان
صدور الاتلاف عنه فاذا كان الاتلاف صادرا عنه حقيقة كان الحجر عليه
اولا ثم قال قال ابو حنيفة وزفر لا يحجر عليه وتصرفه نافذ لانه حر مكلف
فلا يحجر عليه كالرشيد ولا يصح طلاقه فيصح عقوده كالرشيد حافظ لماله
ثم اجاب بان القياس باطل لان الرشيد حافظ لماله فدفع اليه
بخلاف السفيه والطلاق ليس اتلاف مال ولا يتضمنه فلم يمنع منه
ولهذا يملكه العبد دون التصرف في المال بغير اذن سيده انتهى **قال**
المص رفع الله درجته **يب** ذهبت الامامية الى جواز الصلح على الاقرار
والانكار وقال الشافعي لا يجوز على الانكار وقد خالف قوله تعالى والصلح
خير وقوله ع جائز بين المسلمين وهو عام فيه انتهى **قال** الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لا يجوز على الانكار لان الصلح لرفع
التنازع فما دام على الانكار لا يرتفع النزاع فالصلح على الانكار حقيقة ليس
صلحا فلا يدخل في عموم قوله تعالى والصلح خير وكذا الصلح في الحديث انتهى

جواز الصلح على الاقرار والانكار

اقول ما ذكره الناصب من انه ما دام على الانكار لا يرتفع النزاع غير مسلم
فان المدعي اذا كان كاذبا مثلا فصالحه المنكر فرارا من توجه اليمين عليه يرتفع
التنازع بينهما شرعا في الظاهر والانكار والنزاع الباطن لا ينافي كون الصلح
خيرا لظهور ان ما به يرتفع احد قسمي الانكار والنزاع خير من ان لا يرتفع شيء منهما
وتفصيل الكلام في هذا المقام ان ما ذكره الناصب في وجه ما ذهب اليه
الشافعي في هذه المسئلة مسخ لما استدلوا به في كتبهم فان المذكور فيها انه نظر
الى ان الصلح في صورة الانكار معاوضة على ما لم يثبت فلم يصح المعاوضة كما لو باع
مال غيره ونحن نمنع بطلان المعاوضة على ما لم يثبت بالصلح الا ان تقوم عليه
الدليل والفرق بينه وبين البيع ظاهر فان ذلك تصرف في مال الغير بغير
اذنه بخلافه ههنا ولان مبنى شرعيته عندنا وعنده كما ذكره الناصب على قطع
النزاع وهو شامل للحالين اما صورة الصلح مع الاقرار فظاهر واما مع الانكار
فبان يدعي شخص على غيره دينا او عينا فينكر المدعى عليه فيصالحه على مال
آخر او على بعض المدعى به او على غير ذلك من منفعة وغيرها والمراد بصحة الصلح
مع الانكار صحته بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر فلا يستبيح كل منهما
ما وصل اليه بالصلح وهو غير محق فاذا انكر المدعى عليه المدعى به وصولح على قدر
بعض ما عليه في الواقع او ببعض العين او بمال آخر لم يستبح المنكر ما بقي من
مال المدعي عينا ودينا حتى لو كان قد صالح عن العين بمال آخر فهي باجمعها في
يدها مغصوبة ولا يستثنى له مقدار ما وقع لعدم صحة المعاوضة في نفس الامر
وكذا لو انعكس وكان المدعي مبطلا لان هذا كله اكل مال بالباطل وانما
صالح المحق المبطل رفعا لدعواه الكاذبة كما مر وقد يكون استدفع بالصلح
ضررا عن نفسه او ماله ومثل هذا لا يعد تراضيا تبيح اكل مال الغير نعم لو كانت
الدعوى مستندة الى قرينة تجوزهما كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا
على احد او شهد له من لا يثبت بشهادته الحق ولم يكن المدعي عالما بالحال
وتوجه له اليمين على المنكر فصالحه على اسقاطها بمال او على قطع المنازعة فالمتجه
صحة الصلح في نفس الامر لان اليمين حق فيصح الصلح على اسقاطها ومثله ما لو توجه
الدعوى بالتهمة حيث يتوجه اليمين على المنكر ولا يمكن ردها هذا قال ابن حزم
معترضا من جانب الشافعي على الاستدلال بالاية انه لا شك ان الاية ليست
على عمومها وان الله تعالى لم يرد قط كل صلح وان امرا لو صولح على اباحة فرجه
او فرج امراته او على خنزير او خمر او على ترك الصلوة او على ارقاق حر او عقد
على نفسه كل هذا لكان صلحه باطلا لا يحل فاذا لا شك في هذا فلا يكون صلح
يجوز امضائه الا صلح جاء القرآن والسنة بجوازه وليس في القرآن والسنة

ظاهرا او م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1